اخرون لا يثاب وعن مالك قولان قوله جل جلاله لا جناح عليكم ان طلقتم
النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه الايه هذه الايه نزلت في رجل من
الانصار تزوج امراه ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل ان يمسها قال اهل
المعاني وغيرهم من اهل العلم بالقران أو في الايه بمعنى الواو كقول الشاعر
وكان سيان الا يسرحوا نعما ۝ او يسرحوه بها واغبرت السوح
وانما حملوا او على غير حقيقتها لان الله تعالى جعل تعليق الحكم على احدهما
بخلافه هنا فقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه
وقد دلت الايه بطريق التضمن والالتزام على ان النكاح بغير صداق
جايز لانه لا يصح الطلاق الا من زوجه ولا يجب المتعه الا لزوجه وهو
اجماع الا انه يجب الاخلوا النكاح منه فلم يكن ذلك الا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولهذا اتفقوا فيما اعلم انه لا يجوز التواطي على تركه في المستقبل
ولم يخالف فيه الا بعض اصحاب الشافعي فقال يصح العقد ويلغوا الشرط
ويجب المهر ولاجل هذا المعنى ذهب الشافعي في احد قوليه الى انه لا يجب الا
بالفرض او بالمسيس لانه لو كان واجبا لما سقط بالطلاق ولقوله تعالى فنصف
ما فرضتم ولم يقل فنصف المهر فان قلتم فهل في الايه دلاله على سقوط المهر
بالطلاق قبل الفرض والمسيس اولا وما الحكم في ذلك قلت اما الدلاله فهو من وجه
في طريق النظر وهو ان الله سبحانه ذكر المفوضه وذكر لها حكما خصوصا وهو وجوب
المتعه وذكر المفروض لها وذكر لها حكما مخصوصا وهو وجوب نصف
المفروض فلما خالف بين تخصيص احكامهن استدللنا بذلك على اختلاف
احكامهن واما من جهة الخطاب فلا دلاله الا على جواز طلاقهن قبل الفرض
والمسيس كما تراه النسا بهذا لان رفع الجناح يستعمل في رفع الحرج واما الحكم
فقد اتفق اهل العلم على سقوط المهر بالطلاق قبل الفرض والمسيس ولست
اعلم فيه خلافا لاحد الا فيما اذا طلقها بعد الطلب للفرض فمنهم من اوجب
لها النصف واظنه قول ابي حنيفه ومنهم من لم يوجب لها شيا بل هو مخير
بين ان يفرض او يطلق وهو قول مالك والشافعي لعموم الايه ولان اصل الفرض
لم يكن في عقده النكاح فان قلتم فما الحكم فيما اذا توفي عنها قبل الفرض والمسيس
هل يلحق الوفاه بالطلاق اولا قلنا ذهب مالك والزهري والاوزاعي الى الحاق
الوفاه بالطلاق فاوجبا لها الميراث دون الصداق واستدلوا بما رواه نافع
ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر
وماتت ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فبعثت اليه امها تطلب صداقها فقال
بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت ان تقبل فجعل
بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث وبما روي عن علي رضي الله
تعالى

يجب بالعقد والصحيح من قوليه انه يجب

٧١

تعالى عنه من نحو ذلك وذهب ابو حنيفه واحمد واسحق الى ايجاب الصداق
وهو المختار عندي من قولي الشافعي لما روي ان عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه سئل عن رجل تزوج امراه فمات عنها ولم يكن فرض لها شيا ولم
يدخل بها فقال اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ارى لها
صداق امراه من نسايها لا وكس ولا شطط وعليها العده ولها الميراث
فقال معقل بن يسار الاشجعي اشهد لقضيت فيها بقضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع بنت واشق اخرجه ابو داود والنساي والترمذي وصححه
قال الشافعي في حديث بروع فان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى
الامور بنا ولا حجه في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في
قياس ولا شي في قوله الا طاعة الله بالتسليم له ثم امرنا الله سبحانه بامتاعهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقد اتفق اهل العلم على تشريع المتعه ولكن
اختلفوا اهل الامر على الفرض او على الاستحباب فقال اكثر العلما من الصحابه
وغيرهم بوجوبها لامر الله سبحانه بها لهن هنا وفي سورة الاحزاب ولقوله
تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعل ذلك ملكا للمطلقات
بلام التمليك وسماه حقا والحق الواجب وبه قال الشافعي وابو حنيفه وغيرهما
وقال قوم انها مستحبه وليست بواجبه وبه قال مالك وشريح القاضي قالوا ولو
كانت واجبه لم يخص الله سبحانه المحسنين والمتقين دون غيرهم ولكان يقول حقا
عليكم وكان شريح يقول متع ان كنت من المحسنين الا تحب ان تكون من
المتقين واستدلوا بانها غير محدوده ولا مقدره في كتاب ولا سنه ولا اجماع وليس
لها في الفرض نظير يحمل عليه فهي بالندب اولى منها بالفرض واستدلوا بان المطلقه
قبل الدخول لا يضرب لها مع الغرما بالمتعه سوا قد كان فرض لها او لم يفرض ويضرب
بنصف ما فرض لها وادعى بعض المالكيه المتاخرين الاجماع على ذلك ولا حجه فيما
ذكروه فقد ذكر الله سبحانه وتعالى نظير ذلك ولم يقدره وكل تقديره الى نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم والى اولي الاستنباط من اهل العلم فقال سبحانه فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففديه من صيام او صدقه او نسك وقال سبحانه وتعالى
لينفق ذو سعه من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وقال سبحانه
ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم واكسوهم وقولوا لهم
قولا معروفا والمتعه تقديرها الى الحاكم عند التشاجر والتنازع واما المحسنون
والمتقون فاراد بهم المومنين المحسنين بالايمان المتقين للشرك في الايه دليل على
ان قدر المتعه معتبر بالزوج لا بالزوجه وهو كذلك على المذهب الصحيح عند الشافعيه
واعتبر بعضهم حال الزوجه ففرق بين الشريفه والدنيه فقال لو لم يعتبر حال الزوجه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)